



# Al-Azhār

Volume 8, Issue 1 (Jan-June, 2022)

ISSN (Print): 2519-6707



Issue: <http://www.al-azhaar.org/index.php/alazhar/issue/view/18>

URL <http://www.al-azhaar.org/index.php/alazhar/article/view/333>

Article DOI: <https://doi.org/10.46896/alazhr.v8i01.333>

**Title** Working With The Doctrine Of Jurisprudential Caution According To Ḥanafī School Of Thought Comparison To Other Jurists In The Chapter Of Fasting And I'tikāf: A Comparative Jurisprudence Study

**Author (s):** Israr Khan, Dr Zia Ur Rahman and Muhammad Ahsan Munir

**Received on:** 26 June, 2021

**Accepted on:** 27 May, 2022

**Published on:** 25 June, 2022

**Citation:** Israr Khan, Dr Zia Ur Rahman and Muhammad Ahsan Munir, "Construction: Working With The Doctrine Of Jurisprudential Caution According To Ḥanafī School Of Thought Comparison To Other Jurists In The Chapter Of Fasting And I'tikāf: A Comparative Jurisprudence Study," Al-Azhār: 8 no, 1 (2022): 9-20

**Publisher:**

The University of Agriculture  
Peshawar



[Click here for more](#)

## تطبيقات العمل بمبدأ الاحتياط في مسائل الصوم والاعتكاف عند الحنفية مقارنة بالمذاهب الفقهية: دراسة فقهية مقارنة

# Working With The Doctrine Of Jurisprudential Caution According To Ḥanafī School Of Thought Comparison To Other Jurists In The Chapter Of Fasting And I'tikāf: A Comparative Jurisprudence Study

\* اسرار خان

\*\*الدكتور- ضياء الله رحمان

\*\*\*محمد احسن منير

### Abstract

*This paper describes the application of the doctrine of jurisprudential caution according to Hanafī jurists. It shows that when they adopted it in the chapter of fasting and I'tikāf, so other jurists left it in the same chapter. Therefore, there is a need to search for the other jurist's arguments against it in these applications. So this paper mentions the other jurist's opinions in the same applications with their arguments against this doctrine. It also gives preference it over other arguments or others over it after comparison between them. So this thing will clarify the position of this doctrine in Islamic jurisprudence. Further, by studying this paper we will be able to use this doctrine in contemporary Islamic jurisprudential matters. It will also help us to give preference to it over other arguments or to give preference to others over it in contemporary Islamic jurisprudential matters.*

*Keywords: Doctrine Of Jurisprudential Caution, fasting, I'tikāf, Ḥanafī jurists.*

\* طالب الدكتوراه بقسم الشريعة بالجامعة الإسلامية العالمية - إسلام آباد باكستان.

\*\* الأستاذ المساعد ، أكاديمية الدعوة ، الجامعة الإسلامية العالمية ، إسلام آباد

\*\*\* ماجستير العلوم الجامعة الإسلامية العالمية إسلام آباد

## المدخل

إن الحنفية - رحمهم الله تعالى - عندما ذكروا مسائل الصوم والاعتكاف عملاً على مبدأ الاحتياط فالفقهاء الأخرى لم يجعلوا العمل بمبدأ الاحتياط في هذه المسائل، بل أنهم خالفوهم فيها، من هناك وقعت الضرورة في فهم هذه المسائل؛ لأن العمل بمبدأ الاحتياط كان حجة عند جميع الفقهاء، ثم إذاً كيف اختاره الحنفية - رحمهم الله تعالى - في هذه التطبيقات، ولم يعمل به الفقهاء الأخرى، لذلك لا بد لنا أن نبحث عن أدلة الفقهاء التي تدل على ترك العمل به، للبحث عن الحل حول هذه المشكلة قد قسمنا هذه الدراسة إلى نحو التالي:

## مشكلة البحث

ما هي المسائل المستخرجة بناء على مبدأ الاحتياط في باب الصوم والاعتكاف عند الحنفية - رحمهم الله تعالى - مخالفاً للفقهاء الأخرى؟

ما هي أدلة الفقهاء الأخرى في هذه المسائل في مقابل الاحتياط؟

ما هو الرأي الراجح في هذه المسائل؟ يعني هل آراء الحنفية راجحة أم آراء الفقهاء الأخرى؟

هل هناك أيضاً يوجد الاختلاف بين الأئمة الحنفية في هذه التطبيقات أم لا؟ إن كان الجواب بنعم فما هي؟

ما هي المسائل التي بنيت على مبدأ الاحتياط في باب الصوم والاعتكاف، ولكن الآن بعد تغير أحوال زمننا وقعت الحاجة إلى التجديد فيها، ثم كيف نجدّها؟

ما هي درجة الاحتياط في هذه التطبيقات؟

## أهداف البحث

جمع تطبيقات العمل بمبدأ الاحتياط في باب الصوم والاعتكاف

ذكر الرأي الراجح في هذه التطبيقات بعد المناقشة والمقارنة

ذكر درجة الاحتياط في تطبيقات الصوم والاعتكاف

## خطة البحث

قد قسمنا خطة البحث إلى خمسة مطالب، وهي كالتالي:

المطلب الأول: تطبيق العمل بمبدأ الاحتياط في مسألة الصوم في يوم الشك

المطلب الثاني: تطبيق العمل بمبدأ الاحتياط في مسألة صوم الشخص الذي رأى هلال رمضان وحده

المطلب الثالث: تطبيق العمل بمبدأ الاحتياط في مسألة صوم الشخص الذي رأى هلال شوال وحده

المطلب الرابع: تطبيق العمل بمبدأ الاحتياط في مسألة قضاء الصوم إن أكل أحدٌ والفجر طالع المطلب

الخامس: تطبيق العمل بمبدأ الاحتياط في مسألة من أوجب على نفسه اعتكاف يومين يلزمه بليتيهما احتياطاً

الخاتمة: وهي تشتمل على أهم نتائج البحث التي توصلنا إليها من خلال هذا البحث. المطلوب الأول: تطبيق العمل بمبدأ الاحتياط في مسألة الصوم في يوم الشك إنَّ الفقهاء قد اختلفوا في صوم يوم الشك كالتالي:

القول الأول

إنَّ الحنفية - رحمهم الله تعالى - قد ذهبوا إلى كراهة الصوم في يوم الشك سواء كان الصوم من فرض أو واجب، أما صوم الشخص الذي من كانت عادته سرد الصوم أو الذي كانت عادته صوم يوم بعينه كصوم الإثنين أو صوم الخميس فوافق صومه يوم الشك فإنهم جؤزوه له<sup>1</sup>، ثمَّ أنهم جعلوا الصوم للمفتي يوم الشك وكذلك للعامي التلوم إلى وقت الزوال عملاً على مبدأ الاحتياط، كما أنَّهم ذكروا: "والمختار أن يصوم المفتي بنفسه أخذاً بالاحتياط ويفتي العامة بالتلوم إلى وقت الزوال ثمَّ بالإفطار نفيًا للتهمة"<sup>2</sup>.

القول الثاني

إن الصوم في يوم الشك مكروه سواء كان فرضاً أو نفلاً أو واجب آخر غير الصوم الذي من كانت عادته صوم يوم بعينه كصوم الإثنين أو صوم الخميس فوافق صومه يوم الشك، فهذا هو مذهب المالكية - رحمهم الله تعالى<sup>3</sup> - والشافعية - رحمهم الله تعالى<sup>4</sup> - والحنابلة - رحمهم الله تعالى<sup>5</sup>.

أدلة الفريق الأول

إنهم ذكروا: إنما الصوم المكروه في يوم الشك وهو الصوم على أنه من صوم رمضان، فأما الصوم تطوعاً فلا كراهة فيه<sup>6</sup>، واستدلوا من حديث أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه -، أنه ذكر: قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "لا تقدموا صوم رمضان بيوم ولا يومين إلا أن يكون صوما يصومه رجل فليصم ذلك الصوم"<sup>7</sup>.

أدلة الفريق الثاني

إنهم استدلوا من حديث عمار بن ياسر - رضي الله تعالى عنه - قال: "من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم"<sup>8</sup>.

وكذلك أنهم من حديث أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - أنه ذكر: قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "لا يتقدم أحدكم بصوم يوم ولا يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم"<sup>9</sup>.

وجه الاستدلال

أن هذه الأحاديث تنهى عن الصوم في يوم الشك وهذا يتناول كل أنواع الصوم، لذلك لا يناسب لنا أن

نصوم فيه سواء كان فرضاً أو نفلاً، إلا جوّزنا الصوم لمن كانت عادته صوم يوم بعينه كصوم الإثنين أو صوم الخميس فوافق صومه يوم الشك أخذنا بالحديث "إلا أن يكون صوما يصومه رجل فليصم ذلك الصوم"<sup>10</sup>.

#### المناقشة والترجيح

بعد إمعان النظر في هذه القضية يظهر لنا أن رأي الحنفية - رحمهم الله تعالى - في جعل الصوم على المفتي في يوم الشك أو في جعل التلّوم للعامي في يوم الشك إلى الزوال غير مناسب من عدّة وجوه:

#### الوجه الأول

إنّهم عندما جعلوا الصوم للمفتي ذلك اليوم فثبت أن هذا الصوم مبني على قصد أن يكون صومه صوم رمضان إن وافقه، وإن لم يوافقه سيكون صومه صوم التطوع، فهذا غير جائز عندهم كذلك، فإذا كيف جعلوا الصوم للمفتي أخذوا بالاحتياط.

#### الوجه الثاني

إنّ العمل بمبدأ الاحتياط في هذه المسألة مبنيّ على خلاف النص، كما بيّن النبي - صلى الله عليه وسلم - : "لا يتقدم أحدكم بصوم يوم ولا يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم"<sup>11</sup>، وكذلك ذكر عمار بن ياسر - رضي الله تعالى عنه - قال: "من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم"<sup>12</sup>، فثبت أن هذا الاحتياط مبنيّ على خلاف النص، أمّا قولهم: أن هذه النصوص لا تدلّ على كراهة الصيام التطوع كلّها بل يثبت جواز صيام التطوع بما<sup>13</sup>، فهو غير صحيح؛ لأنّ النبي - صلى الله عليه وسلم - عندما ذكر: "لا تقدموا صوم رمضان بيوم ولا يومين"<sup>14</sup>، فثبت النهي عن الصيام كلّها، ثم بعد ذلك عندما ذكر: "إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم"<sup>15</sup>، فحصل جواز الصوم التطوع لشخص مخصوص وهو الشخص الذي كانت عادته صوم يوم بعينه كصوم الإثنين أو صوم الخميس فوافق صومه يوم الشك، أمّا المفتي فهو غيره؛ لذلك لا يصح الاستدلال به على جعل الصوم للمفتي في يوم الشك بناء على مبدأ الاحتياط.

#### الوجه الثالث

وكذلك ما بقيت الحاجة للعامي أن يتلّوم إلى الزوال بعد تغيّر أحوال زمننا؛ لأن خبر روية الهلال لا يخفى عليهم إلى وقت الزوال في عصرنا الحاضر بعد انتشار وسائل الإعلام.

#### درجة الاحتياط في هذه المسألة

إن العمل بمبدأ الاحتياط كان في درجة الندب في جعل الصوم للمفتي في يوم الشك وكذلك في جعل التلّوم للعامي إلى وقت الزوال، ولكننا قد تركنا العمل به في هذه المسألة؛ لأنه مبنيّ على خلاف النص،

وكذلك أن أحوال زمننا قد تغيّرت في انتشار خبر روية الهلال حتى أنه ينتشر في أرجاء البلاد كلها ليلاً، لذلك ما بقيت الحاجة إلى التلّوم إلى وقت الزوال.

الخلاصة: إن المالكية والشافعية والحنابلة - رحمهم الله تعالى - كلهم قد ذهبوا إلى أن الصوم في يوم الشك مكروه سواء كان الصوم فرضاً أو نفلاً أو واجباً آخر، غير الصوم الذي من كانت عاداته صوم يوم بعينه كصوم الإثنين أو صوم الخميس فوافق صومه يوم الشك، أمّا الحنفية - رحمهم الله تعالى - فقد ذهبوا إلى كراهة الصوم في يوم الشك سواء كان الصوم من فرض أو واجب، أمّا صوم الشخص الذي من كانت عاداته سرد الصوم أو الذي كانت عاداته صوم يوم بعينه كصوم الإثنين أو صوم الخميس فوافق صومه يوم الشك فإنهم جوّزوه له أيضاً كما ذهب إليه الفقهاء الأخرى، ثمّ إنهم جعلوا الصوم للمفتي يوم الشك وكذلك للعامي التلّوم إلى وقت الزوال عملاً على مبدأ الاحتياط، بعد إمعان النظر في هذه القضية تبين لنا أن رأي الحنفية - رحمهم الله تعالى - في جعل الصوم على المفتي في يوم الشك أو في جعل التلّوم للعامي في يوم الشك إلى الزوال غير مناسب؛ لأن هذا الاحتياط يخالف النص الشرعي، كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : "لا يتقدم أحدكم بصوم يوم ولا يومين..."، لذلك تركنا العمل به في هذه المسألة.

المطلب الثاني: تطبيق العمل بمبدأ الاحتياط في مسألة صوم الشخص الذي رأى هلال رمضان وحده إذا رأى أحد هلال رمضان وحده وردّ القاضي شهادته فعليه أن يصوم عملاً على مبدأ الاحتياط، فهذا هو مذهب الحنفية - رحمهم الله تعالى -<sup>16</sup> والمالكية - رحمهم الله تعالى -<sup>17</sup> والشافعية - رحمهم الله تعالى -<sup>18</sup> والحنابلة - رحمهم الله تعالى -<sup>19</sup>.

المناقشة والترجيح

بعد إمعان النظر في هذه المسألة يظهر لنا أن هذا الرأي راجح في هذه المسألة؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد ذكر: "لا تصوموا حتى تروا الهلال"<sup>20</sup>، وأنه قد رأى الهلال، لذلك يصوم.

درجة الاحتياط في هذه المسألة

إن العمل بمبدأ الاحتياط في هذه المسألة كان في درجة الوجوب، وقد أخذنا به؛ لأنه مبني على الرأي الصواب.

الخلاصة: إن الفقهاء قد اتفقوا في الرجل إذا رأى هلال رمضان وحده وردّ القاضي شهادته فعليه أن يصوم عملاً على مبدأ الاحتياط، ثم إن العمل بمبدأ الاحتياط في هذه المسألة كان للوجوب؛ لأنه قد رأى الهلال، والصوم يثبت برؤيته كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : "لا تصوموا حتى تروا الهلال"، وأنه قد رأى الهلال، لذلك عليه أن يصوم.

المطلب الثالث: تطبيق العمل بمبدأ الاحتياط في مسألة صوم الشخص الذي رأى هلال شوال وحده

إذا رأى أحد هلال شوال وحده فوقع الاختلاف بين الفقهاء في صومه وفطره كالتالي:

القول الأول

إذا رأى أحد هلال شوال وحده، ثم صام ثلاثين يوماً، ولم يروا هلال الفطر فحينئذ لا يفطر إلا معهم عملاً على مبدأ الاحتياط، وكذلك إذا رأى هلال رمضان وحده فرد المفتي شهادته فحينئذ لا يفطر إلا معهم عملاً على مبدأ الاحتياط، فهذا هو مذهب الحنفية - رحمهم الله تعالى -<sup>21</sup>، والمالكية - رحمهم الله تعالى -<sup>22</sup> والحنابلة - رحمهم الله تعالى -<sup>23</sup>.

القول الثاني

إذا رأى أحد هلال شوال وحده فإنه يفطر ويخفي أكله عن الناس، هذا هو مذهب الشافعية - رحمهم الله تعالى -<sup>24</sup>.

أدلة الفريق الأول

إنهم استدلوا من حديث النبي - صلى الله عليه وسلم -: "الفطر يوم يفطر الناس"<sup>25</sup>، وعندما لم يفطر الناس فثبت أن يصوم معهم<sup>26</sup>.

وكذلك إن الناس عندما لم يروا هلال شوال بعد ثلاثين يوماً فثبت أن رأيه كان مبنياً على الخطأ في روية هلال رمضان، لذلك يصوم مع الناس ولا يفطر ذلك اليوم، وهذا هو الاحتياط<sup>27</sup>.

أدلة الفريق الثاني

إن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد أمرنا أن نصوم برؤية الهلال: "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته"<sup>28</sup>، وكذلك نfطر برؤيته، وأنه عندما رأى هلال الفطر فثبت الفطر له؛ لذلك يفطر ذلك اليوم، ولكن مع ذلك يأكل ويشرب سراً لكي يجتنب من التهمة.

المناقشة والترجيح

بعد إمعان النظر في هذه المسألة يظهر لنا أن الرجل إذا رأى هلال شوال وحده، ثم صام ثلاثين يوماً، ولم يروا هلال الفطر فإنه لا يفطر؛ لأن الناس عندما لم يروا الهلال بعد ثلاثين يوماً فثبت أنه قد أخطأ في روية هلال رمضان؛ لذلك لا يفطر عملاً على مبدأ الاحتياط، ولكن أما الصورة الثانية فهي إذا رأى أحد هلال شوال وحده فإنه يفطر ويخفي أكله عن الناس؛ لأنه مستخرج من حديث النبي - صلى الله عليه وسلم -: "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته"<sup>29</sup>، أنه قد رأى الهلال؛ لذلك يفطر، ولكن مع ذلك يأكل ويشرب سراً لكي يجتنب من التهمة.

درجة الاحتياط في هذه المسألة

إن العمل بمبدأ الاحتياط كان للوجوب في أخذ الصوم فيما إذا رأى الرجل هلال رمضان وحده، ثم صام ثلاثين يوماً، ولم يروا هلال الفطر، وبه أخذنا؛ لأنه كان مبنيًا على الاحتياط الشرعي. ثم العمل بمبدأ الاحتياط كان في درجة الوجوب في وجوب الصوم فيما إذا رأى هلال شوال وحده، ولكننا قد تركنا العمل به؛ لأنه كان مبنيًا على خلاف حديث النبي - صلى الله عليه وسلم -: "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته"<sup>30</sup>.

الخلاصة: إن الرجل إذا رأى هلال رمضان وحده، ثم صام ثلاثين يوماً، ولم يروا هلال الفطر فإنه لا يفطر إلا معهم عملاً على مبدأ الاحتياط، وهذا هو مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة - رحمهم الله تعالى -، ثم إن العمل بمبدأ الاحتياط كان للوجوب في أخذ الصوم في هذه المسألة، وبه أخذناه؛ لأنه كان مبنيًا على الاحتياط الشرعي.

إن الرجل إذا رأى هلال رمضان وحده فرد المفتي شهادته فإنه يفطر ولا يصوم مع القوم، ولكن مع ذلك يأكل ويشرب سرًا لكي يجتنب من التهمة، ثم إن العمل بمبدأ الاحتياط كان للوجوب في هذه المسألة، ولكننا قد تركنا العمل به في عصرنا الحاضر؛ لأنه كان مبنيًا على خلاف حديث النبي - صلى الله عليه وسلم -: "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته".

المطلب الرابع: تطبيق العمل بمبدأ الاحتياط في مسألة قضاء الصوم إن أكل أحدٌ والفجر طالع إنَّ الاختلاف وقع بين الفقهاء في قضاء الصوم للشخص الذي كان أكبر رأيه أنه تسحر والفجر طالع، كالتالي:

القول الأول

إذا تسحر أحد وكان أكبر رأيه أنه تسحر والفجر طالع، فليس عليه القضاء، هذا هو مذهب جمهور الحنفية - رحمهم الله تعالى<sup>31</sup>، وبه قال الشافعية - رحمهم الله تعالى<sup>32</sup> والحنابلة - رحمهم الله تعالى<sup>33</sup>.

القول الثاني

إذا تسحر أحد وكان أكبر رأيه أنه تسحر والفجر طالع، فعليه القضاء عملاً بمبدأ الاحتياط، هذا هو مذهب الإمام أبي حنيفة - رحمه الله تعالى<sup>34</sup> - وبه قال المالكية - رحمهم الله تعالى<sup>35</sup>.

أدلة الفريق الأول

إنهم استدلوا من قول الله تعالى: {حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمُ الْحَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْحَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ} <sup>36</sup>، فثبت أن الأكل يجوز له حتى يتحقق له الفجر، أمّا في هذه الصورة لم يتحقق الفجر في حقه بل أنه شك



في طلوعه<sup>37</sup>.

وكذلك أنهم يقولون: إن بقاء الليل متيقن والشك في طلوع الفجر، لذلك لا يترك المتيقن بالشك، لأن الأصل "أن ما ثبت باليقين لا يزول بالشك إلا باليقين"<sup>38</sup>.

أدلة الفريق الثاني

إنهم ألزمو القضاء على الذي كان أكبر رأيه أنه أكل طعاما بعد طلوع الفجر؛ لأنهم جعلوا الرأي الأكبر بمنزلة اليقين، وكذلك أنهم ذكروا أنه مبني على الاحتياط<sup>39</sup>.

المناقشة والترجيح

بعد إمعان النظر في هذه القضية يبدو لنا أن الحاجة لم تبق لنا إلى العمل بمبدأ الاحتياط في الشك في الطلوع؛ لأن أوقات زمننا صارت معلومة بالساعات في عصرنا الحاضر، لذلك لا نذهب إلى الاحتياط في هذه المسألة.

درجة الاحتياط في هذه المسألة

إن العمل بمبدأ الاحتياط في هذه المسألة كان للوجوب ولكننا قد تركنا العمل به بعد تغير أحول زمننا؛ لأن أوقات زمننا صارت معلومة بالساعات في عصرنا الحاضر، لذلك لا نذهب إلى الاحتياط في هذه المسألة.

الخلاصة: إن الرجل إذا تسحر وكان أكبر رأيه أنه تسحر والفجر طالع، فليس عليه القضاء عند جمهور الحنفية - رحمهم الله تعالى، وبه قال الشافعية - رحمهم الله تعالى - والحنابلة - رحمهم الله تعالى -، أما الإمام أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - والمالكية - رحمهم الله تعالى - فقد جعلوا عليه القضاء عملاً بمبدأ الاحتياط، ثم إن العمل بمبدأ الاحتياط في هذه المسألة متروك في زمننا الحاضر؛ لأن أوقات زمننا صارت معلومة بالساعات في عصرنا الحاضر، لذلك لا نذهب إلى الاحتياط في هذه المسألة.

المطلب الخامس: تطبيق العمل بمبدأ الاحتياط في مسألة من أوجب على نفسه اعتكاف يومين يلزمه بليتيهما احتياطاً

اتفق الأئمة الثلاثة في لزوم اعتكاف الليالي مع الأيام للشخص الذي يوجب على نفسه اعتكاف أيام؛ لأن الأيام إذا ذكرت جمعاً فتناول الليالي، مثلاً عندما يذكر أحد: ما رأيثُ زيداً منذ أيام، فيقصد به الأيام مع الليالي<sup>40</sup>، ولكنهم اختلفوا في الشخص الذي يوجب على نفسه اعتكاف يومين كالتالي:

القول الأوّل

إذا أوجب أحد على نفسه اعتكاف يومين ولم ينو به الأيام خاصة، فيلزمه يومان مع الليالي، فهذا هو مذهب الإمام أبي حنيفة والإمام محمد - رحمهما الله تعالى -<sup>41</sup>.

## القول الثاني

إذا أوجب أحد على نفسه اعتكاف يومين ولم ينو به الأيام خاصة، فيلزمه يومان واللييلة الثانية فقط، فهذا هو مذهب الإمام أبي يوسف - رحمه الله تعالى - 42.

## أدلة الفريق الأول

إنهم استدّلوا أن الأيام إذا ذكرت جمعا فتتناول الليالي كما مرّ أنفاً، والمثنيّ أيضا هناك في معنى الجمع فيلحق به عملا على مبدأ الاحتياط 43.

## أدلة الفريق الثاني

إنّ المثنيّ غير الجمع، فهو لا يتناول الليالي مثل الجمع، لذلك لا نلزمه اللييلة الأولى، ولكن نلزمه اللييلة الثانية ضرورة 44.

## المناقشة والترجيح

بعد إمعان النظر في هذه القضية يظهر لنا أن الرأي الراجح هو العمل بمبدأ الاحتياط في لزوم الليالي مع يومين للشخص الذي يوجب على نفسه اعتكاف يومين؛ لأنّ المثنيّ مثل الجمع في هذا المكان مثلا إذا حضر الشخصان ويقيمان الصلاة نسّميه جماعة؛ فثبت أن المثنيّ يستعمل في معنى الجمع، لذلك نجعله مثل الجمع.

وكذلك أن هذا الرأي مبنيّ على الاحتياط، وهو أصل في العبادات؛ لذلك نختاره ونلزمه الليالي مع يومين. درجة الاحتياط في هذه المسألة

إن العمل بمبدأ الاحتياط في هذه المسألة في درجة الوجوب؛ لأن الواجب لا يتمّ إلا به.

الخلاصة: إن الأئمة الثلاثة الحنفية - رحمهم الله تعالى - قد اتفقوا في لزوم اعتكاف الليالي مع الأيام للشخص الذي يوجب على نفسه اعتكاف أيام؛ لأنّ الأيام إذا ذكرت جمعا فتتناول الليالي، ولكنهم قد اختلفوا في الشخص الذي يوجب على نفسه اعتكاف يومين ولم ينو به الأيام خاصة، فيلزمه يومان مع الليالي عند الإمام أبي حنيفة والإمام محمد - رحمهما الله تعالى -، ولكن عند الإمام أبي يوسف - رحمه الله تعالى - يذكر: يلزمه يومان واللييلة الثانية فقط، ورجحنا الرأي الأول عملا على مبدأ الاحتياط؛ لأنّ المثنيّ مثل الجمع في هذا المكان مثلا إذا حضر الشخصان ويقيمان الصلاة نسّميه جماعة؛ فثبت أن المثنيّ يستعمل في معنى الجمع، لذلك نجعله مثل الجمع، وكذلك أن هذا الرأي مبنيّ على الاحتياط، وهو أصل في العبادات؛ لذلك نختاره ونلزمه الليالي مع يومين، ثم إن العمل بمبدأ الاحتياط كان للوجوب، وبه أخذناه في هذه المسألة.

نتائج البحث

توصلنا من خلال هذا البحث إلى أهم نتائج البحث، وهي كالتالية:

إن المالكية والشافعية والحنابلة - رحمهم الله تعالى - كلهم قد ذهبوا إلى أن الصوم في يوم الشك مكروه سواء كان الصوم فرضاً أو نفلاً أو واجباً آخر، غير الصوم الذي من كانت عاداته صوم يوم بعينه كصوم الإثنين أو صوم الخميس فوافق صومه يوم الشك، أما الحنفية - رحمهم الله تعالى - فقد ذهبوا إلى كراهة الصوم في يوم الشك سواء كان الصوم من فرض أو واجب، أما صوم الشخص الذي من كانت عاداته صوم أو الذي كانت عاداته صوم يوم بعينه كصوم الإثنين أو صوم الخميس فوافق صومه يوم الشك فإنهم جَوَّزوه له أيضاً كما ذهب إليه الفقهاء الأخرى، ثم إنهم جعلوا الصوم للمفتي يوم الشك وكذلك للعامي التلوم إلى وقت الزوال عملاً على مبدأ الاحتياط، بعد إمعان النظر في هذه القضية تبين لنا أن رأي الحنفية - رحمهم الله تعالى - في جعل الصوم على المفتي في يوم الشك أو في جعل التلوم للعامي في يوم الشك إلى الزوال غير مناسب؛ لأن هذا الاحتياط يخالف النص الشرعي، كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : "لا يتقدم من أحدكم بصوم يوم ولا يومين..."، لذلك تركنا العمل به في هذه المسألة.

إن الفقهاء قد اتفقوا في الرجل إذا رأى هلال رمضان وحده ورد القاضي شهادته فعليه أن يصوم عملاً على مبدأ الاحتياط، ثم إن العمل بمبدأ الاحتياط في هذه المسألة كان للوجوب؛ لأنه قد رأى الهلال، والصوم يثبت برؤيته كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : "لا تصوموا حتى تروا الهلال"، وأنه قد رأى الهلال، لذلك عليه أن يصوم.

إن الرجل إذا رأى هلال رمضان وحده، ثم صام ثلاثين يوماً، ولم يروا هلال الفطر فإنه لا يفطر إلا معهم عملاً على مبدأ الاحتياط، وهذا هو مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة - رحمهم الله تعالى - ، ثم إن العمل بمبدأ الاحتياط كان للوجوب في أخذ الصوم في هذه المسألة، وبه أخذناه؛ لأنه كان مبنيًا على الاحتياط الشرعي.

إن الرجل إذا رأى هلال رمضان وحده فرد المفتي شهادته فإنه يفطر ولا يصوم مع القوم، ولكن مع ذلك يأكل ويشرب سراً لكي يجتنب من التهمة، ثم إن العمل بمبدأ الاحتياط كان للوجوب في هذه المسألة، ولكننا قد تركنا العمل به في عصرنا الحاضر؛ لأنه كان مبنيًا على خلاف حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - : "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته".

إن الرجل إذا تسحر وكان أكبر رأيه أنه تسحر والفجر طالع، فليس عليه القضاء عند جمهور الحنفية - رحمهم الله تعالى، وبه قال الشافعية - رحمهم الله تعالى - والحنابلة - رحمهم الله تعالى -، أما الإمام أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - والمالكية - رحمهم الله تعالى - فقد جعلوا عليه القضاء عملاً بمبدأ الاحتياط، ثم إن العمل بمبدأ الاحتياط في هذه المسألة متروك في زمننا الحاضر؛ لأن أوقات زمننا صارت معلومة

بالساعات في عصرنا الحاضر، لذلك لا نذهب إلى الاحتياط في هذه المسألة. إن الأئمة الثلاثة الحنفية - رحمهم الله تعالى - قد اتفقوا في لزوم اعتكاف الليالي مع الأيام للشخص الذي يوجب على نفسه اعتكاف أيام؛ لأن الأيام إذا ذكرت جمعا فتتناول الليالي، ولكنهم قد اختلفوا في الشخص الذي يوجب على نفسه اعتكاف يومين ولم ينو به الأيام خاصة، فيلزمه يومان مع الليالي عند الإمام أبي حنيفة والإمام محمد - رحمهما الله تعالى -، ولكن عند الإمام أبي يوسف - رحمه الله تعالى - يذكر: يلزمه يومان والليل الثانية فقط، ورجحنا الرأي الأول عملا على مبدأ الاحتياط؛ لأن المثني مثل الجمع في هذا المكان مثلا إذا حضر الشخصان ويقيمان الصلاة نسميه جماعة؛ فثبت أن المثني يستعمل في معنى الجمع، لذلك نجعله مثل الجمع، وكذلك أن هذا الرأي مبني على الاحتياط، وهو أصل في العبادات؛ لذلك نختاره ونلزمه الليالي مع يومين، ثم إن العمل بمبدأ الاحتياط كان للوجوب، وبه أخذناه في هذه المسألة.

أخيرا، نحمد الله - تبارك وتعالى - على إتمام هذه الورقة.

المصادر والمراجع

- 1 - ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، دار المعرفة، بيروت، ج2، ص 278،  
*See: Ibn-E-Nujeim Al-Maṣrī, Al-Baḥar Al-Ra'iq, Dār Al-M'Arifah, Beirut, 2/278.*
- 2 - المرغيناني، الهداية، المكتبة الإسلامية، ج1، ص120.
- 3 - ينظر: ابن أبي زيد القيرواني، متن رسالة القيرواني، دار الفكر، بيروت، ص59.  
*See: Ibn Abī Zaid al-Qayrawānī, matan risālah Al-Qairwānī, Dār al-Fikr, Beirut, 59.*
- 4 - ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، دار الفكر، بيروت، ج3، ص883، 884.
- 5 - ابن قدامة: المغني، دار الفكر، بيروت، ج3، ص6.
- 6 - ينظر: أبو جعفر الطحاوي، شرح معاني الآثار، عالم الكتب، ج2، ص111.  
*See: Abū J'afar Al-Ṭahāwī, sharḥ M'ānī Al-Athār, Dār 'Ālim Al-Katub, 2/111.*
- 7 - السجستاني، سنن أبي داود، دار الكتاب العربي، بيروت، ج2، ص272.
- 8 - النسائي، سنن النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ج4، ص153.  
*Al-Nisa'ī, Sunan Al-Nisa'ī, Maktab Al-Maṭbū'āt Al-Islāmīyah, Ḥalab, 4/153.*
- 9 - محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، دار الشعب، القاهرة، ج3، ص35.
- 10 - السجستاني، سنن أبي داود، ج2، ص272.  
*Muḥammad Bin Ismā'īl Al-Bukhārī, Ṣaḥīḥ Al-Bukhārī, Dār Al-Sh'ab, Al-Qāhirah, 3/35.*
- 11 - السجستاني، سنن أبي داود، ج2، ص272.  
*Al-Sujistānī, Sunan Abī Daūd, 2/272.*
- 12 - أبو عبد الرحمن النسائي، سنن النسائي، ج4، ص153.
- 13 - ينظر: أبو جعفر الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج2، ص111.
- 14 - السجستاني، سنن أبي داود، ج2، ص272.  
*See: Abū J'afar Al-Ṭahāwī, sharḥ M'ānī Al-Athār, 2/111.*
- 15 - السجستاني، سنن أبي داود، ج2، ص272.  
*Al-Sujistānī, Sunan Abī Daūd, 2/272.*
- 16 - ينظر: المرغيناني، الهداية، ج1، ص121.  
*Al-Bukhārī, Ṣaḥīḥ Al-Bukhārī, 3/35.*
- 17 - ينظر: مالك بن أنس، المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، ج1، ص267.  
*See: Al-Murghanānī, Al-Hadayah, 1/121.*

- See: *Mālik Bin Anas, Al-Mudwinah Al-Kubrā, Dār Al-Kutub Al- 'Ilmīyah, Beirut, 1/267.*
- 18 - ينظر: زكريا الأنصاري، في شرح روض الطالب، دار الكتب العلمية، بيروت، ج 1، ص 425.
- See: *Sheakh Al-Islām Zakarīā Al-Anṣārī, Asna Al-Maṭālib, Dār Al-Kutub Al- 'Ilmīyah, Beirut, 1/425.*
- 19 - ينظر: ابن قدامة، المغني، ج 3، ص 96.
- See: *Ibn E Qudāmah, Al-Mughnī, 3/96.*
- البخاري، صحيح البخاري، ج 3، ص 34.<sup>20</sup>
- Al-Bukhārī, Ṣaḥīḥ Al-Bukhārī, 3/34.*
- 21 - ينظر: المرغيناني، الهداية، ج 1، ص 121.
- Al-Murghanānī, Al-Hadayah, 1/121.*
- 22 - ينظر: مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى، ج 1، ص 267.
- See: *Mālik Bin Anas, Al-Mudwinah Al-Kubrā, 1/267.*
- 23 - ينظر: المرادوي، الإنصاف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج 3، ص 196.
- See: *Al-Murādwi, Al-Inṣāf, Dār Iḥyā-E- Al-Turath Al-Alrbī, Beirut, 1/196.*
- 24 - ينظر: النووي، المجموع، دار الفكر، بيروت، ج 6، ص 280.
- See: *Al-Nawawī, Al-Majmū', Dār Al-Fikar, Beirut, 6/280.*
- 25 - الترمذي، سنن الترمذي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج 3، ص 165.
- Al-Tirmidhī, Sunan Al-Tirmidhī, Dār Iḥyā-E- Al-Turath Al-Alrbī, Beirut, 3/802.*
- 26 - اليهودي، الروض المربع، مؤسسة الرسالة، ص 158.
- Al-Bahūtī, Al-Roḍ Al-murab', Muasisah Al-Risālah, 158.*
- السرخسي، المبسوط، دار الفكر، بيروت، ج 3، ص 141.<sup>27</sup>
- Al-Sarḥasī, Al-Mabsūt, Dār Al-Fikar, Beirut, 3/141.*
- 28 - مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، دار الجليل، بيروت، ج 3، ص 124.
- Muslim bin Hajāj Al-Qushayrī, Ṣaḥīḥ Muslim, Dār Al-Jail Beirut, 1/124.*
- 29 - نفس المرجع.
- Ibid.*
- 30 - نفس المرجع.
- Ibid.*
- 31 - الهداية، ج 1، ص 130.
- Al-Murghanānī, Al-Hadayah, 1/130.*
- 32 - ينظر: النووي، المجموع، دار الفكر، بيروت، ج 6، ص 280.
- See: *Al-Nawawī, Al-Majmū', Dār Al-Fikar, Beirut, 6/280.*
- 33 - ينظر: ابن قدامة، المغني، ج 3، ص 76.
- See: *Ibn E Qudāmah, Al-Mughnī, 3/76.*
- 34 - ينظر: المرغيناني، الهداية، ج 1، ص 130.
- See: *Al-Murghanānī, Al-Hadayah, 1/130.*
- 35 - ينظر: الدردير، الشرح الكبير، ج 1، ص 526.
- See: *Al-Dardīr, Al Sharḥ Al Kabīr, 1/526.*
- 187 - سورة البقرة: <sup>36</sup>
- Sūrah Al-barah, 187.*
- ينظر: النووي، المجموع، ج 6، ص 280.<sup>37</sup>
- See: *Al-Nawawī, Al-Majmū', 6/280.*
- 38 - اليزدوي، أصول اليزدوي، مطبعة جاويد بريس، كراتشي، ص 367.
- Al-Bazdawī, Aṣūl Al-Bazdawī, Jāwed Press, Karachi, 36.*
- 39 - ينظر: السرخسي، المبسوط، ج 3، ص 140.
- See: *Al-Sarḥasī, Al-Mabsūt, 140/3.*
- ينظر: المرغيناني، الهداية، ج 1، ص 134.<sup>40</sup>
- See: *Al-Murghanānī, Al-Hadayah, 1/134.*
- 41 - ينظر: عبد الغني الغنيمي، اللباب في شرح الكتاب، دار الكتاب العربي، ج 1، ص 88.
- See: *'Abdul Ghanī Al-Ghunaimī, Al-Labbāb fī Sharḥ Al-Kitāb, Dār Al-Kitāb Al- 'Arabī, 1/88.*
- 42 - ينظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، ج 1، ص 375، 376، 377.
- See: *'Alā al-Dīn al-Samarqandī, Tuḥfah al-Fuqaha, Dār al-Kutub al-Ilmīyah, Beirut, 1/375, 376, 377.*
- See: *Al-Murghanānī, Al-Hadayah, 1/134.*
- 43 - ينظر: المرغيناني، الهداية، ج 1، ص 134.<sup>43</sup>
- 44 - ينظر: السرخسي، المبسوط، ج 3، ص 221-222.
- See: *Al-Sarḥasī, Al-Mabsūt, 221, 222, 3.*